انه كان اذا دعا للانسان اذا تزوج قال بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما
في خير دل ذلك على انه يستحب ان يدعى للزوجين بعد عقد النكاح
فصل خبر وعن انس ان عبد الرحمن بن عوف تزوج فقال
له النبي صلى الله عليه وآله وسلم اولم ولو بشاة فدل ذلك على ان الوليمة مشروعة
عند عقد النكاح خبر وروى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نكح فلم يذبح
دل ذلك على ان الذبيحة مستحبة غير واجبة فصل خبر
وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اذا دعي احدكم فليجب فان كان
مفطرا فليأكل وان كان صائما فليصل اي فليدع وروى ان النبي صلى الله عليه
وآله كان اذا افطر عند قوم قال افطر عندكم الصائمون واكل طعامكم
الابرار وصلت عليكم الملائكة خبر وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال اذا دعي احدكم الى وليمة فليأتها دلت على استحباب اجابة الوليمة
وحملنا الخبر على الاستحباب لاجماع العترة على ان الاجابة غير واجبة فصل
خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه نهى ان يجلس على مائدة تدار عليها
الخمر دل ذلك على انه يحرم الاجابة الى موضع يدار فيه بالخمر ونحوه ونحوها
قوله النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل لعين ترى الله يعصى فتطرف حتى تغير
او تنتقل وادلة وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر تشهد لذلك والله
الهادي فصل قال الله تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان
وقال تعالى وعاشروهن بالمعروف خبر وعن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم كان يحمل في ثوب مرضه الذي مات فيه يطوف على نسائه
دل ذلك على انه يجب ان يعاشرهن بالمعروف او يسرح باحسان ان خشي
قلة القيام بما يجب فصل خبر وعن الحسن بن علي عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم تنكح الحرة على الامة ولا تنكح الامة على الحرة وللحرة ثلثان في القسمة
وللامة الثلث خبر وروى عن علي عليه السلام انه قال لا تنكح الامة على الحرة ويقسم
للحرة يومان وللامة يوم خبر وعن ع الحسني رحمه الله تعالى قال روى
اصحاب علي عليه السلام انه قال يقسم للحرة يومان وللامة يوم واحد فان كن اماء
فالتسوية بينهن واجب اذا لم يكن ملك اليمين خبر وعن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم انه قال من كان له امرأتان ولم يعدل بينهما في القسمة جاء يوم القيمة
وشقه ساقط دل ذلك على انه يجب التسوية بين نسائه في القسم اذا كن
حرائر فان كن حرائر واماء كان للحرة الثلثان وللامة الثلث فصل خبر
وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يعدل بين نسائه في القسم ثم يقول
اللهم ان هذه قسمتي فيما املك فلا تؤاخذني فيما تملك ولا املك يعني ميل

الطباع والجماع خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يطوف على نسائه
في ليلة واحدة دل ذلك على انه لا يجب التسوية في ذلك وانه يجوز ان يطوف
على واحدة في نوبة غيرها واذا فعل ذلك استحب له ان يكتمه تجنبا للايحاش
فقد روي انه كان سبب الوحشة التي جرت بين رسول الله صلى الله عليه وآله
وبين نسائه حتى نزلت اية التخيير فدلت على ما ذكرناه من استحباب
كتمانه فصل وهذه القسمة انما تجب عندنا ائمتنا في الحضر دون
السفر خبر وروى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يسافر
بنسائه وكان يقرع بينهن فمن خرجت عليها القرعة سافر بها معه وهذا
محمول على الاستحباب عندنا ويعضد تاويلنا قول الله تعالى ترجي من
تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء فجعل الامر اليه فدلت على انه فعل ذلك
استطابة لنفوسهن لا على سبيل الوجوب وذلك هو السنة والمرجيات
سودة وجويرية وصفية وميمونة وام حبيبة وكن يرضين بان يقسم
لهن ما شاء ويدع ما شاء واللواتي كان يؤويهن عايشة وام سلمة وزينب
وحفصة فصل خبر وروى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
سودة بنت زمعة قد كانت كبرت فاراد رسول الله صلى الله عليه وآله ان يطلقها
فقالت يا رسول الله اني احب ان احشر في جملة ازواجك ووهبت قسمها من
عايشة دل ذلك على انه يجوز ان تهب المرأة ليلتها لزوجها او لبعض
نسائه ويسقط حق القسم لها ولمن ذلك حق لها لا يتعلق بغيرها على وجه
من الوجوه فصح لها التصرف فيه ولها ان ترجع في ذلك لانه حق يحصل حالا
فحالا فجرى مجرى هبة المنافع فصل ولا يجوز لها ان تهب ليلتها الا باذن
الزوج لان له حقا في الاستمتاع بالزوجة فصل ويجوز له ان يدعوا
منهن من احب الى فراشه خبر وعن الحكم قال لما تزوج النبي صلى الله عليه
وآله وسلم ام سلمة اقام عندها ثلثا وقال ان شئت ثلثت لك وان شئت سبعت
لك وسبعت لساير نسائي فصل خبر وعن عبد الملك ابن ابي بكر قال
لما تزوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ام سلمة اقام عندها ثلثا وقال ليس بك
هوان على اهلك ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لساير نسائي
والا فانما هي ثلث ثم ادور خبر وعن ابي قلابة عن انس عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قال للثيب ثلاث وللبكر سبع خبر وعن جعفر بن محمد عن ابيه عن
امير المؤمنين عليه السلام قال اذا تزوج الرجل الثيب اقام عندها ثلثا ثم يقسم لنسائه
بعد واذا تزوج البكر اقام عندها سبعا ثم يقسم لنسائه خبر وعن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم انه كان اذا تزوج بكرا اقام عندها سبعا ثم قسم واذا تزوج

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)